تقريب الروض المربع

تقريب الروض المربع

قَرَّبَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيَه

الدّكتُور عَبْد الله بْن رَاضِي المُعِيدِيّ

أُسْتَاذُ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِكُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ والقانون بِجَامِعَةِ حَائِل

دار طيبة الخضراء

لِلنَّشْرِ والتَّوْزِيع | علمٌ يُنتفعُ بِهِ

(بَـــابُ صِفَـــةِ الصَّـــلاةِ)

السـؤال: بيّن ما يسن قبل الصلاة؟

الجـواب: يُسنُّ:

- الخروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ[٢]،
- ويُقارِب خُطاه،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) في حاشية ابن قاسم (٢/ ٣): " والسكينة السكون والمهابة، والطمأنينة، والتأني في الخروج، واجتناب العبث، والوقار بفتح الواو: الرزانة والحلم والعظمة بغض الطرف وخفض الصوت، وقلة الإلتفات. وفي شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٥٩٧) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الإسراع قال: " فعلىٰ هذا يكره الاسراع الشديد مطلقا وأن فاته بعض الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك. ويكره الاسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في ادراكها لما ذكره الامام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ: "أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوت التكبيرة وطمعوا في ادراكها".

- وإذا دَخَل المسجدَ: قدَّم رِجْلَه اليُمنىٰ، واليُسرىٰ إذا خَرَج، ويقولُ ما وَرَد:
- فيقولُ عندَ دخولِه: «**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(١)،
- ويقولُ عندَ خروجِه أيضًا كذلك، إلا أنَّه يُبْدِلُ الرَّحمةَ بالفضلِ.
- ولا يُشَبِّكُ أصابعَه،
- ولا يَخوضُ في حديثِ الدِّنيا،
- ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ.

السؤال: ما وقت القيام للصلاة؟

الجواب: و(**يُسَنُّ**) للإمامِ فالمأمومِ (**القِيَامُ عِنْدَ**) قولِ المقيمِ: («**قَدْ**» **مِنْ إِقَامَتِهَا**)، أي: مِن «**قد قامت الصَّلاةُ**»(٢)؛ «**لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، ورواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأبو عوانة (١٢٣٤)، وابن حبان (٢٠٤٨)، وزادوا: «فليسلم علىٰ النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك» الحديث. صحح الزيادة أبو عوانة، وابن حبان، وابن حجر، والألباني. وعند مسلم (٧١٣)، عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» ينظر: نتائج الأفكار ١/ ٢٨٦، تمام المنة ص ٢٩٠، تحفة الأحوذي ٢/ ٢١٦، السلسلة الضعيفة ١٤/ ١٠٤٨.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٦): أجمع علىٰ هذا أهل الحرمين، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٦٣٧) بعد ذكر ما استدل به الشارح: " وهو إن كان فيه لين، فليس في الباب حديث يخالفه، وقد اعتضد بعمل الصحابة... ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لاسيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوىٰ ذلك ".

رواه ابنُ أبي أوفىٰ[١]،

◈ وهذا إن رأىٰ المأمومُ الإمامَ، وإلَّا قام عند رؤيتِهِ[٢].

◈ ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتىٰ تَفْرُغَ الإقامةُ.

السؤال: ما صفة تسوية الصفوف في الصلاة؟

الجواب: (وَ) يُسنُّ (**تَسْوِيَةُ الصَّفِ**) بالمناكِبِ والأَكْعُبِ،

◈ فليلتفتُ عن يمينِه فيقولُ: استووا رَحِمَكم اللهُ، وعن يسارِه كذلك.

◈ ويُكمَّلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ،

◈ ويَتراصُّون،

◈ ويَمِينِه والصَّفُّ الأولُ للرِّجالِ أفضلُ،

◈ وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه ما اتصلت الصُّفوفُ،

◈ وكلما قَرُب منه فهو أفضلُ،

◈ والصفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضلُ.

السؤال: ما صفة التكبير في تكبيرة الإحرام؟

الجواب: (وَ**يَقُولُ**) قائمًا في فرضٍ مع القدرةِ: (**اللهُ أَكْبَرُ**)، فلا تَنعقِدُ إلا بها نطقًا؛ لحديثِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» رواه أحمدُ وغيرُه[٣].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب العالية (٤٥١)، والبزار (٣٣٧١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٢٩٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٣/ ٣٣)، وحكم عليه الألباني بالنكارة. ينظر: السلسلة الضعيفة ٩/ ٢٢٤.

(٢) أي القيام عند قوله: " قد قامت " إن رأىٰ الإمام؛ أو كان في المسجد ولم يره المأموم؛ كما في الاقناع.

(٣) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)،: (وإسناده صحيح، وهو موقوف). والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، وابن حجر، وحسنه البغوي، =

- فلا تصحُّ:
  - إن نكَّسَه،
  - أو قال: اللهُ الأكبرُ،
  - أو الجليلُ ونحوُه،
  - أو مدَّ همزةَ (اللهُ)، أو (أكبرُ)، أو قال: أكبار[1].
- وإن مَطَّطَه كُرِه مع بقاءِ المعنىٰ.
- فإن أتىٰ بالتحريمةِ، أو ابتدَأها، أو أتَمَّها غيرَ قائِمٍ؛ صحَّت نفلاً إن اتَّسَع الوقتُ.

السؤال: ما صفة اليدين في تكبيرة الإحرام؟

الجواب: ويكونُ حالَ التَّحريمةِ:

- (رَافِعًا يَدَيْهِ) ندبًا، فإن عَجَز عن رَفْعِ إحداهما: رَفَع الأخرىٰ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ويُنْهِيه معه،
- (مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً[2]) الأصابعِ، مُستقبِلاً ببطونِها القبلةَ،

رفع اليدين في هذا الموضع لا خلاف فيه كما ذكر ابن المنذر، وهنا ذكر الشارح وقت الرفع: فالمذهب يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه معه؛ أي مع إنهاء التكبير.

= والنووي، والألباني. ينظر: شرح السنة ٣/ ١٧، خلاصة الأحكام ١/ ٣٤٨، البدر المنير ٣/ ٤٤٧، التلخيص الحبير ١/ ٥٣٤، أصل صفة الصلاة للألباني ١/ ١٨٤.

(١) أكبار: جمع كَبَر، بفتح الكاف والباء، أي: الطبل الذي له وجه واحد، مثل: أسباب جمع سبب، وقد يجمع علىٰ كِبار مثل: جبل وجبال. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٢٣.

(٢) هذا المذهب، وعنه: أن يفرقها أفضل.

◊ (حَذْوَ) أي: مُقابِلةً (مَنْكِبَيْهِ)[١]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلىٰ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» متفقٌ عليه[٢]،

- فإن لم يَقْدِرْ علىٰ الرَّفْعِ المسنونِ رَفَع حَسَب إمكانِه،
- ويَسقُطُ بفراغِ التَّكبيرِ كلِّه.
- وكَشْفُ يديْهِ هنا وفي الدِّعاءِ أفضلُ،
- ورَفْعُهما إشارةٌ إلىٰ رفْعِ الحجابِ بينَه وبينَ ربِّه.

السؤال: ما صفة اليدين في السجود؟

الجواب: (كَالسُّجُودِ)، يعني: أنه يُسنُّ في السُّجودِ وضْعُ يديه بالأرضِ حَذْوَ منكبيه.

السؤال: بيّن ما يجهر به الإمام؟

الجواب: (وَيُسْمِعُ الإِمَامُ) - استحباباً - التكبيرَ كلَّه (مَنْ خَلْفَهُ) مِن المأمومين؛ ليتابِعوه، وكذا يجهرُ بسمِع اللهُ لمن حمِده، والتَّسليمةِ الأُولىٰ.

◊ فإن لم يُمْكِنْه إسْماعُ جميعِهم: جَهَر به بعضُ المأمومين؛ «لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ» متفقٌ عليه[٣].

---

(١) قوله: «حذو منكبيه» أي: موازيهما. والمذهب أن الرفع يكون إلىٰ حذو منكبيه فقط، واختاره الأكثر؛ لكثرة رواته من الصحابة، وعنه: إلىٰ فروع أذنيه، وله أن يرفعهما إلىٰ فُروع أُذنيه؛ لورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة.

◊ (كَقِرَاءَتِهِ)، أي: كما يُسنُّ للإمامِ أن يُسْمِعَ قراءَتَه مَن خلفَه (فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظُّهرِ والعصرِ، فيجهرُ في أوَّلتي المغربِ والعشاءِ، وفي الصُّبحِ، والجمعةِ، والعيدينِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ؛ بقدرِ ما يُسمعُ المأمومين.

السؤال: ما صفة نطق المأموم والمنفرد؟

الجواب: (وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ والمنفرِدُ -:

◊ يُسِرُّ بذلك كلِّه، لكن ينطِقُ به بحيثُ يُسْمِعُ (نَفْسَهُ) وجوبًا في كلِّ واجبٍ؛ لأنَّه لا يكونُ كلامًا بدونِ الصَّوتِ، وهو: ما يَتَأَتَّىٰ سَماعُه حيثُ لا مانِعَ، فإن كان: فبحيثُ يحصُلُ السَّماعُ مع عدمِه.

السؤال: ما صفة قبض اليدين و أين توضع؟

الجواب: (ثُمَّ) إذا فَرَغ مِن التَّكبيرِ: (يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراهُ) بيمينِه[1]، ويجعلُهما (تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا[2]؛ لقولِ عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[3].

(١) وله قبض الكوع أو بسط اليمنىٰ عليه، وقد صح القبض والوضع فأيهما فعل فقد أتىٰ بالسنة. وبعضهم يقبض المرفق ولا أصل له.

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: تحت صدره، والأولىٰ أفضل في إحدىٰ الروايات عن الإمام، اختارها الخرقي والقاضي، والرواية الثالثة: هما سواء. فأما وضعهما علىٰ الصدر: فيكره، نص عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، قال النووي في الجموع (٣/ ٣١٣): " اتفقوا علىٰ تضعيف هذا الحديث ". قال في شرح العمدة (٢/ ٦٦٢): وذكر ذلك من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وقد احتج به الإمام أحمد وروىٰ وروىٰ ابن بطة عن أبي هريرة ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» ، والصحابي إذا قال: «السنة» انصرف إلىٰ سنة النبي ﷺ، ولأن ذلك أبعد عن التكفين المكروه ".

السؤال: ما موضع نظر المصلي؟

الجواب: (وَيَنْظُرُ) المصلِّي - استحبابًا - (مَسْجِدَهُ)، أي: موضعَ سجودِه؛ لأنَّه أخْشَعُ،

السؤال: ما موضع نظر المصلي في صلاة الخوف؟

الجواب: إلا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ.

الاستفتاح، ورفع اليدين في الصلاة من العبادات الواردة على وجوه متعددة، والمذهب كما قال ابن رجب في القواعد أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه.

السؤال: ما صفة الاستفتاح؟

الجواب: (ثُمَّ) يَستفتحُ نَدْبًا فـ (يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)[1]، أي: أُنزِّهُك اللهم عمَّا لا يَليقُ بك، (وَبِحَمْدِكَ): سبَّحتُك، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، أي: كَثُرت بركاتُه، (وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ)، أي: ارتفع قدرُك وعَظُم، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، أي: لا إله يَستحِقُّ أن يُعْبَدَ غيرُك؛ «كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِذلِكَ» رواه أحمدُ وغيرُه[2].

(١) هذا المذهب، وهو المستحب عند الإمام أحمد وأصحابه، وفي حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٠): " قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، قال أحمد: وأنا أذهب إليه، وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يعلمهن الناس في مسجد رسول الله ﷺ بحضرة الأكابر، ولولا أن النبي ﷺ كان يقولها في الفريضة... قال الشيخ: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين ".

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث)، ورجَّح أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر وغيرهم الموقوف على عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٥)، والحاكم (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٧١)، =

السؤال: ماحكم الاستعاذة والبسملة في الصلاة؟

الجواب:

◈ (**ثمَّ يستعيذُ**) ندبًا؛ فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ.

◈ (**ثمَّ يبسملُ**) ندبًا؛ فيقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وهيَ قرآنٌ، آيَةٌ مِنهُ؛ نزلَتْ فصلًا بينَ السورِ، غيرِ «**براءَةٌ**»؛ فيكرَهُ ابتداؤُهَا بهَا.

◈ ويكونُ الاستفتاحُ، والتعوّذُ، والبسملَةُ: (**سرًّا**).

◀ ويخيرُ فِي غيرِ صلَاةٍ: فِي الجهرِ بالبسملَةِ.

السؤال: هل البسملة من الفاتحة و متى تستحب؟

الجواب: (**وَلَيْسَتْ**) البسملةُ (**مِنَ الفَاتِحَةِ**)، وتُستحبُّ عندَ فِعْلِ كلِّ مُهِمٍّ.

السؤال: ماحكم قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**) تامَّةً، بتشديداتِها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ.

السؤال: ما فضل سورة الفاتحة وما سبب تسميتها؟

الجواب: وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكرسي أعظمُ آيةٍ،

◈ وسُميت فاتحةً؛ لأنَّه يُفْتَتَحُ بقراءتِها الصَّلاةُ، وبكتابتِها في المصاحِفِ،

◈ وفيها إحدىٰ عشرة تشديدةً.

◈ ويقرؤها مرتبةً، متواليةً،

= والدارقطني (١١٤٢)، والبيهقي (٢٣٥٠)، ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٦١، تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٠، نصب الراية ١/ ٣١٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٩، إرواء الغليل ٢/ ٤٨.

السؤال: ما حكم قطع قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: (فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ) عرفًا؛ أعادها،

- فإن كان مشروعًا؛
  - كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ،
  - وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِه،
  - وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامِه؛ لم يَبطُلْ ما مضىٰ مِن قراءتِها مطلقًا.

السؤال: ماحكم اللحن في تجويد الفاتحة؟

الجواب: (أَوْ تَرَكَ مِنهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أو تَرْتِيبًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا)، أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستَأْنِفُها إن تعمد.

- ويُستحبُ أن يقرأها: مرتلةً، مُعْرَبَةً، يقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ، «كقِرَاءَتِهِ ﷺ»[1]
- ويُكره الإفْراطُ في التَّشديدِ والمَدِّ.

السؤال: هل يجهر بآمين في الصلاة؟

الجواب: (وَيَجْهَرُ الكُلُّ)، أي: المنفرِدُ، والإمامُ، و المأمومون معًا (بِآمِينَ[2] فِي) الصَّلاةِ (الجَهْرِيَّةِ) بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ؛ لِيُعْلَمَ أنَّها ليست مِن

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن نافع بن عمر الجمحي تابعه عند أحمد (٢٦٤٧٠) والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: سنن الدارقطني ٢/ ٨٦، خلاصة الأحكام ١/ ٣٦٦، البدر المنير ٣/ ٥٥٦، إرواء الغليل ٢/ ٦٠.

(٢) قال في المطلع (ص ٩٣): (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكىٰ القاضي عياض وغيره لغة رابع: تشديد الميم مع المد، =

القرآنِ، وإنما هي طابَعُ[١] الدُّعاءِ.

السؤال: ما معنى (آمين)؟ وما المحظور فيها؟

الجواب: ومعناه: اللهم استجب،

- ويَحرُمُ تشديدُ مِيمِها.
- فإن تَرَكه إمامٌ، أو أسرَّه؛ أتىٰ به مأمومٌ جهراً.

السؤال: ماحكم من جهل الفاتحة؟

الجواب: ويَلزمُ الجاهلَ: تعلُّم الفاتحةِ، والذِّكرِ الواجبِ.

- ومَن صلَّىٰ وتَلَقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه: صحَّت.

السؤال: ماحكم قراءة سورة بعد الفاتحة؟

الجواب: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أي: بعدَ الفاتحةِ (سُورَةً) ندباً، كاملةً، يَفتتحُها بـ«بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»،

- وتجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استَحب كونُها طويلةً كآيةِ الدَّينِ والكرسي.
- ونصَّ علىٰ جوازِ تفريقِ السورةِ في ركعتين[٢]؛ «لِفِعْلِهِ ﷺ»[٣].

= قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنىٰ قاصدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

(١) طابَع: بالفتح: ما يطبع ويختم، أما الطّابِع -بالكسر- فهو الرجل الذي يطْبَع الكتاب. ينظر: لسان العرب ٨/ ٢٢٣، تصحيح التصحيف ص ٣٦١.

(٢) قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: (لا بأس به). ينظر: مسائل ابن هانئ، رقم ٢٥٣.

(٣) من ذلك ما رواه أحمد (٢٣٥٤٥)، وأصله في البخاري (٧٦٤)، من حديث زيد قال: «مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين» يعني: الأعراف.
وروىٰ النسائي (٩٩١)، من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب =

◈ ولا يُعتَدُّ بالسُّورةِ قبلَ الفاتحةِ.

السؤال: ما يكره في القراءة؟

الجواب: ويُكره:

◈ الاقتصارُ في الصَّلاةِ على الفاتحةِ،

◈ والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ؛ لعدمِ نقلِه، وللإطالةِ.

السؤال: ما مقدار السورة بعد الفاتحة؟

الجواب: و(تَكُونُ) السُّورةُ:

◈ (فِي) صلاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ)، بكسرِ الطاءِ[1]، وأوَّلُه ﴿قٓ﴾ [ق:١]،

◀ ولا يُكره لعذرٍ - كمرضٍ وسفرٍ - بقصارِه.

◈ (وَ) تكونُ (فِي) صلاةِ (المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)،

◈ ولا يُكره بطِوالِه.

◈ (وَ) تكونُ السُّورةُ (فِي البَاقِي) مِن الصَّلواتِ؛ كالظُّهرين والعشاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ).

السؤال: ماحكم تنكيس الكلمات؟

الجواب: ويحرُمُ تَنْكِيسُ الكلِماتِ، وتَبْطُلُ به.

= بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين»، وحسن النووي إسناده، وصححه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٨٦، صحيح أبي داود ٣/ ٣٩٨.

(١) قال في المطلع (ص ٩٤): (طوال -بكسر الطاء لا غير-: جمع طويل، وطُوال -بضم الطاء-: الرجل الطويل، وطَوال -بفتحها-: المُدَّةُ: ذكره أبو عبد الله بن مالك في مثلثه، وذكره غيره.

السؤال: ماحكم تنكيس السور والآيات؟

الجواب: ويُكره تَنْكِيسِ السُّورِ والآياتِ.

◈ ولا يُكره ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرِها.

السؤال: ماحكم القراءة بغير مصحف عثمان ﷺ؟

الجواب: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بنِ عفانَ ﷺ؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[١].

◈ وتَصِحُّ بما وافَق مُصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُه، وإن لم يَكُن مِن العشرةِ،

◈ وتَتعلق به الأحكامُ.

◈ وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ فهي أَوْلَىٰ؛ لأجلِ العشرِ حسناتٍ.

السؤال: ما صفة الركوع؟

الجواب: (ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن قراءةِ السُّورةِ:

◈ (يَرْكَعُ مُكَبِّراً)؛ لقولِ أبي هريرةَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه[٢].

◈ (رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداءِ الرُّكوعِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» متفق عليه[٣].

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٢، وما بعده).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

السؤال: ما صفة اليدين في الركوع؟

الجواب: (وَيَضَعُهُمَا)، أي: يديه (عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ) استحباباً.

السؤال: ما معنى التطبيق؟ وما حكمه؟

الجواب: ويُكره التَّطْبِيقُ؛ بأن يَجعلَ إحدىٰ كفَّيه علىٰ الأُخرىٰ، ثم يَجعلهما بين ركبتيه إذا رَكَع، وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسخ.

السؤال: ما صفة الظهر في الركوع؟

الجواب: ويكونُ المصلِّي (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)، ويجعلُ رأسَه حِيَالَ ظهرِه، فلا يَرفعُه ولا يَخفِضُه، روىٰ ابنُ ماجه عن وابصةَ بنِ معبدٍ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّىٰ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ**»[(١)].

◊ ويُجَافي مِرفقيه عن جنبيه.

السؤال: ما هو القدر المجزئ في الركوع؟

الجواب: والمجزئُ: الانحناءُ بحيثُ يُمكِنُ مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسَطاً في الخِلقةِ،

◊ أو قدرُه مِن غيرِه،

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث)، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف جداً). ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٦٦.

◈ ومِن قاعدٍ: مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه مِن الأرضِ أدنىٰ مقابلةً، وتتمَّتُها الكمالُ.

السؤال: ما يقال في الركوع؟

الجواب: (وَيَقُولُ) راكعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)؛ «**لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ**» رواه مسلمٌ وغيرُه[(١)]،

◈ والاقتصارُ عليها أفضلُ[(٢)]،

◈ والواجبُ مرةً،

◈ وأدنىٰ الكمالِ ثلاثٌ،

◈ وأعلاه لإمامٍ عشرٌ،

وقال أحمدُ[(٣)]: «**جاء عن الحسنِ: التَّسبيحُ التَّامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ**»[(٤)].

السؤال: ما صفة الرفع من الركوع؟

الجواب: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما السَّابقِ.

السؤال: ما يقال حين الرفع من الركوع، وما حكمه؟

الجواب: (قَائلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه)، مرتَّبًا وجوبًا؛

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، ورواه أيضًا أحمد (٢٣٣٦٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(٢) أي من غير زيادة " وبحمده " علىٰ الصحيح من المذهب، وعنه: الأفضل زيادتها.

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة التي نقلها ابن أبي يعلىٰ في الطبقات (١/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨)، وسنده صحيح.

«**لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ**»[١]، قاله في المبدعِ[٢]، ومعنىٰ سمِع: استجاب.

(وَ) يقولان (**بَعْدَ قِيَامِهِمَا**) واعتدالِهما: (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك،

◈ وله قولُ: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا «**واو**» أفضلُ، عكسُ: ربنا لك الحمد.

السؤال: ماذا يقول المأموم في الرفع من الركوع؟

الجواب: (وَ) يقولُ (**مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَقَطْ**)[٣]؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[٤].

◈ وإذا رَفَع المصلِّي مِن الرُّكوعِ، فإنْ شاء وضَعَ يمينه علىٰ شمالِه، أو أرسَلَهما[٥].

---

(١) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) (١/ ٣٩٦).

(٣) قال في الشرح الكبير (٣/ ٤٩٣)قال شيخنا: " لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده. وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ".

(٤) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٥) في الإنصاف (٢/ ٦٣): " قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه علىٰ شماله، وقال في الرعاية: فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه علىٰ شماله تحت سرته، وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلهما نص عليه كما سبق، وعنه إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط. انتهىٰ. وقال في المذهب، والإفادات، والتلخيص، وغيرهم: إذا انتصب قائما أرسل يديه ".

السؤال: ما صفة السجود؟

الجواب: (ثُمَّ) إذا فَرَغ مِنْ ذِكْرِ الاعتدالِ (يَخِرُّ مُكَبِّراً)، ولا يرفعُ يديه، (سَاجِداً عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ» متفق عليه[1]، وللدارقطني عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ مرفوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ»[2].

السؤال: ما حكم السجود على حائل ليس من أعضاء السجود؟

الجواب: ولا تجبُ مباشرةُ المصلَّىٰ بشيءٍ منها، فتصحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين الأعضاءِ ومُصلَّاه؛ قال البخاري في صحيحِه: «قال الحسنُ: كان القومُ يسجدون علىٰ العمامةِ والقَلَنْسُوةِ[3]، إذا كان الحائلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ).

السؤال: ما حكم جعل أعضاء السجود فوق بعض؟

الجواب: فإن جَعَلَ بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ؛ كما لو وَضَع يديه علىٰ فخذيه، أو جبهتَه علىٰ يديه: لم يُجزئْه.

◊ ويُكره تَرْكُ مباشرتِها بلا عذرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه الدارقطني (١٣١٨)، ورواه الحاكم (٩٩٧) والبيهقي (٢٦٥٦).

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٨٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٦٦٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي: (هذا أصح ما في السجود علىٰ العمامة موقوفًا علىٰ الصحابة).

السؤال: ما المجزئ من الأعضاء السبعة في السجود؟

الجواب: ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.

- وإن جَعَل ظُهورَ كفَّيه أو قدميه على الأرضِ، أو سَجَد على أطرافِ أصابعِ يديه؛ فظاهرُ الخبرِ أنه يجزئُه، ذكره في «الشَّرحِ»[1].
- ومن عَجَز بالجبهةِ لم يلزمْه بغيرِها، ويومئُ ما يُمكنُه.

السؤال: ما الأعضاء التي يجافيها الساجد؟

الجواب: (**وَيُجَافِي**) الساجدُ:

- (**عَضُدَيْهِ**[2] **عَنْ جَنْبَيْهِ**،
- **وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**)،
- وهما عن ساقيه، ما لم يُؤذِ جارَه.

السؤال: ما الأعضاء التي يفرقها الساجد؟

الجواب: (**وَيُفَرِّقُ**:

- **رُكْبَتَيْهِ**)،
- ورجلَيه،
- وأصابعَ رجليه،
- ويُوجهُها إلى القبلةِ،
- وله أن يَعتمِدَ بمرفقيه على فخذيه إن طال.

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٥٦٠).

(٢) قال في الصحاح (٢/ ٥٠٩): (العَضُد: الساعد، وهو من المِرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُد وعَضِد، مثال: حَذُر وحَذِر، وعَضْد وعُضْد، مثال: ضَعْف وضُعْف).

السؤال: ما يقال في السجود؟

الجواب: (وَيَقُولُ) في السُّجودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)، على ما تقدَّم في تسبيحِ الرُّكوعِ.

السؤال: ما صفة الجلسة بين السجدتين؟

الجواب: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إذا فَرَغ مِن السَّجدةِ (مُكَبِّراً،

- (وَيَجْلِسُ: مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ)، أي: يُسرىٰ رجلَيه،
- (نَاصِباً يُمْنَاهُ)، ويُخرجُها مِنْ تحتِه، ويَثني أصابِعَها نحوَ القبلةِ،
- ويَبسِطُ يديه علىٰ فخذيه مضمومتي الأصابعِ.

السؤال: ماذا يقول المصلي بين السجدتين؟

الجواب: (وَيَقُولُ) بينَ السَّجدتين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)،

- الواجِبُ مرةً، والكمالُ ثلاثٌ.
- (وَيَسْجُدُ) السَّجدةَ (الثَّانِيَةَ كَالأُولَىٰ) فيما تقدَّم مِن التَّكبيرِ والتَّسبيحِ وغيرِهما.

السؤال: ما صفة الرفع من السجود إلى القيام؟

الجواب: (ثُمَّ يَرْفَعُ) مِن السُّجودِ (مُكَبِّراً،

- (نَاهِضاً عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، -
  - ولا يَجلِسُ للاستراحةِ،
- (مُعْتَمِداً عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ)، وإلا اعتمد علىٰ الأرضِ،

◈ وفي الغُنيةِ: (يُكره أن يُقَدِّم إحدىٰ رِجليه)[١].

السؤال: ما الأمور التي تختلف فيها الركعة الثانية عن الأولى؟

الجواب: (وَيُصَلِّي) الرَّكعةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: كالأُولىٰ.

◈ (مَا عَدَا:

- التَّحْرِيمَةَ)، أي: تكبيرةَ الإحرامِ،
- (والاسْتِفْتَاحَ،
- والتَّعَوُّذَ،
- وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ)، فلا تُشرعُ إلا في الأُولىٰ،
- لكنْ إن لم يَتعوَّذْ فيها تعوَّذَ في الثَّانيةِ.

السؤال: ما صفة الجلوس للتشهد الأول؟

الجواب: (ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ:

◈ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسِه بين السَّجدتين،

◈ (وَيَدَاهُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ)[٢]، ولا يُلْقِمُهُما ركبتيه.

السؤال: ما صفة أصابع اليد اليمنى في التشهد؟

الجواب: (يَقْبِضُ خِنْصِرَ)[٣] يدِه (الْيُمْنَىٰ وَبِنْصِرَهَا[٤]، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ٣٨٧).

(٢) قال في المطلع (٩٩): (الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز فيها كسر الفاء كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها).

(٣) خِنْصِر: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرىٰ، وقيل: الوسطىٰ. ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٦١، تاج العروس ١١/ ٢٢٩.

(٤) بِنْصِر: بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر. ينظر: المصباح المنير ١/ ٥٠.

الوُسْطَىٰ)؛ بأن يَجمعَ بين رأسَيْ الإبهامِ والوسطىٰ، فتُشبه الحَلْقةَ مِن حديدٍ ونحوِه، (**وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا**)- مِن غيرِ تحريكٍ[1]، في تشهُّدِه، ودعائِه، في الصَّلاةِ وغيرِها، عندَ ذكرِ اللهِ تعالىٰ تنبيهاً علىٰ التوحيدِ.

السؤال: ما صفة أصابع اليد اليسرى في التشهد؟

الجواب:(**وَيَبْسُطُ**) أصابعَ (**اليُسْرَىٰ**) مضمومةً إلىٰ القبلةِ.

السؤال: ماذا يقال في التشهد الأول؟

الجواب:(**وَيَقُولُ**) سراً: (**التَّحِيَّاتُ لِلهِ**)، أي: الألفاظُ التي تَدلُّ علىٰ السَّلامِ والمُلكِ والبقاءِ والعظمةِ للهِ تعالىٰ، أي: مملوكةٌ له أو مختصةٌ به، (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ، (**وَالطَّيِّبَاتُ**)، أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِن الكَلِم، (**السَّلَامُ**)، أي: اسمُ السلامِ وهو اللهُ، أو سلامُ اللهِ، (**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**)، بالهمزِ مِن النَّبأ؛ لأنه يُخبرُ عن اللهِ، وبلا همزٍ إما تسهيلاً، أو من النَّبْوَة، وهي الرِّفعةُ.

السؤال: ما المراد بالنبي في الاصطلاح، و تابع التشهد الأول؟

الجواب: وهو: مَن ظَهَرت المعجزةُ علىٰ يدِه، (**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**)، جمعُ بركةٍ، وهي: النَّماءُ والزيادةُ، (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**)، أي: علىٰ الحاضرين مِن الإمامِ والمأمومِ والملائكةِ، (**وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**)، جمعُ صالحٍ، وهو: القائِمُ بما عليه مِن حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه، وقيل: المُكثرُ مِن

(١) فلا يوالي حركتين عند الإشارة، لأنه يشبه العبث، لحديث ابن الزبير: «ويشير بسبابته ولا يحركها». ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٦٤).

العملِ الصالحِ، ويَدخلُ فيه النِّساءِ، ومَن لم يشارِكْه في الصَّلاةِ، (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، أي: أخبر أنِّي قاطِعٌ بالوحدانيةِ، (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) المُرْسَلُ إلىٰ النَّاسِ كافةً، (**هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**)،علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في الصحيحين[1].

السؤال: ماذا يقال في التشهد الأخير؟

الجواب:(**ثُمَّ يَقُولُ**) في التشهُّدِ الذي يعقِبُه سلامٌ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)؛لأمرِه ﷺ بذلك، في المتفقِ عليه مِن حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ رضي الله عنه[2].

- ولا يُجزئُ لو أبدل «آل» بـ«أهل»،
- ولا تقديمُ الصَّلاةِ علىٰ التشهُّدِ.

السؤال: ما يقال بعد التشهد الأخير؟

الجواب:(**وَيَسْتَعِيذُ**) ندبًا، فيقولُ: أعوذُ باللهِ (**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ**) مِن (**عَذَابِ القَبْرِ، وَ**) مِن (**فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَ**) مِن (**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**)، والمحيا والممات: الحياةُ والموتُ، والمسيحُ بالحاءِ المهملةِ علىٰ المعروفِ.

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٣).
(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

السؤال: ما يقال بعد التشهد الأخير؟

الجواب: (وَ) يجوزُ أن (**يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ**)، أي: في الكتابِ والسُّنةِ، أو عن الصَّحابةِ والسَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما وَرَد.

◈ وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقولِه: اللهم ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيِّبًا، وما أشبَهَه، وتَبطُلُ به[(١)].

السؤال: ما صفة التسليم؟

الجواب: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**) وهو جالسٌ؛ لقولِه ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٢)]، -وهو منها-، فيقولُ (**عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ**[(٣)] **كَذَلِكَ**).

السؤال: ما يسن فعله في التسليم؟

الجواب: وسُنَّ:

◈ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ،

◈ وأن لا يطوِّلَ السَّلامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ ولا على النَّاسِ،

◈ وأنْ يقِف على آخرِ كلِّ تسليمةٍ،

◈ وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ.

---

(١) هذا المذهب، وعنه: يجوز الدعاء بذلك، وصححه في الشرح.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٤١) حاشية (٣).

(٣) قال في المطلع (ص ١٠٦): (وعن يَسَارِهِ: بفتح الياء، ويجوز كسرها، والأول أفصح، قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يِعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

السؤال: ماحكم قول: «ورحمة الله» في السلام؟

الجواب: ولا يجزئُ إن لم يَقُل: ورحمةُ اللهِ[١]، في غيرِ جنازةٍ.

السؤال: ماحكم زيادة «وبركاته» في السلام؟

الجواب: والأَوْلىٰ أن لا يزيدَ: وبركاتُهُ.

السؤال: كيف ينهض لإكمال صلاته؟

الجواب: (**وإِنْ كَانَ**) المصلِّي (**فِي ثُلَاثِيَّةٍ**) كمغربٍ، (**أَوْ رُبَاعِيَّةٍ**) كظهرٍ:

- (**نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**)،-ولا يرفعُ يديه-،
- (**وَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ كَـ**) الرَّكعةِ (**الثَّانِيَةِ، بِالحَمْدِ**)، أي: بالفاتحةِ (**فَقَطْ**)، ويُسِرُّ بالقراءةِ.

السؤال: ماهي صفة الجلوس في التشهد الأخير؟

الجواب: (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا**)[٢]، يَفْرُش[٣] رِجلَه اليسرىٰ، وينصِبُ اليمنىٰ ويُخرِجُها عن يمينِهِ، ويَجعلُ أَلْيَتَه علىٰ الأرضِ، ثم يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ.

---

(١) المذهب أن قول: " ورحمة الله " في السلام ركن، وعنه: سنة، وفي الجنازة نص الإمام أحمد أنه لا يجب.

(٢) قال في المطلع (ص ١٠٦): (مُتَوَرِّكًا: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك علىٰ اليمني: وضع الورك في الصلاة علىٰ الرجل اليمني، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فَخْذٍ وفَخِذٍ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، علىٰ وزن وزر).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٧): (يَفرش رجله: بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق: كسر الراء، ولم يحك الضم).

السؤال: ما تختص به المرأة في الصلاة؟

الجواب: (وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ)، أي: مثلُ الرَّجلِ في جميعِ ما تقدَّم، حتىٰ رفعِ اليدين،

- (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) في ركوعٍ وسجودٍ وغيرِهما، فلا تَتجافىٰ،
- (وَتسْدلُ[1] رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إذا جَلَسَت، وهو أفضلُ، أو متربعةً، وتُسرُّ بالقراءةِ وجوبًا إنْ سَمِعها أجنبي، وخُنثىٰ كأنثىٰ..

السؤال: ما يسن بعد الصلاة؟

الجواب: ثم يُسنُّ أن:

- يستغفرَ ثلاثًا،
- ويقولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[2]،
- ويقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» معًا، ثلاثًا وثلاثين[3]،
- ويدعوَ بعدَ كلِّ مكتوبةٍ مخلصًا في دعائِه.

---

(١) قال في المطلع (ص ٩٧): (تسْدلُ رجلَيْها: بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل، والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيده في المحكم، ومعناه ترسلهما).

(٢) رواه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

(٣) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، قال سُمي: فرجعت إلىٰ أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتىٰ تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

(فصـــلٌ)

السـؤال: اذكر مكروهات الصلاة.

الجـواب:

(١) (أ) (وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِفَاتُهُ)؛ لقولِه ﷺ: «هُـوَ اخْـتِلَاسٌ يَخْتَلِسُـهُ الشَّـيْطَانُ مِـنْ صَـلَاةِ العَبْدِ» رواه البخاري[١]،

(ب) وإن كان لخوفٍ ونحوِه لم يُكْره.

◀ وإن استَدارَ بِجُمْلَتِه، أو استدبر القبلةَ في غيرِ شدَّةِ خوفٍ؛ بطلت صلاتُه.

(٢) (وَ) يُكره (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ)

◊ إلا إذا تجشَّأ، فيرفعُ وجهَه؛ لئلا يؤذي مِن حولِه؛ لحديثِ أنسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قولُـه في ذلـك، حتـىٰ قـال: «لَيَنْـتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري[٢].

(٣) (وَ) يُكره أيضـاً (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لأنَّه فِعْلُ اليهودِ.

(٤) (وَ) يُكره أيضـاً (إِقْعَاؤُهُ) في الجلوسِ.

من مكروهات الصلاة

١. الالتفات.
٢. رفع البصر الى السماء.
٣. تغميض العينين.
٤. الاقعاء.
٥. الاعتماد على اليد في الجلوس.
٦. الاستناد الى الجدار.
٧. افتراش اليدين ساجداً.
٨. العبث.
٩. التخصر.
١٠. التروح بمروحة.
١١. كثرة مرواجة بين رجليه.
١٢. فرقعة الاصابع وتشبيكها.
١٣. التمطي.
١٤. فتح فمه.
١٥. وضع شيء في فمه.
١٦. بين يدية ما يلهيه.
١٧. رمزه بعينة.
١٨. إشارة لغير الحاجة.
١٩. إخراج لسانه.
٢٠. يصحب ما فيه صورة.
٢١. صلاته لمتحدث أو...
٢٣. كون المصلي حاقناً، أو....
٢٤. الصلاة بمحضرة طعام يشتهيه.
٢٥. يخص جهته بما يسجد عليه.
٢٦. مس لحيته.
٢٧. عقص شعرة.
٢٨. كف ثوبة.
٢٩. تكرار الفاتحة.

(١) رواه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٧٥٠)، ورواه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، ورواه أيضـاً (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة.

السؤال: ما معنى الإقعاء؟

الجواب:

◈ وهو أن يفرشَ قَدمَيْه ويجلسَ علىٰ عَقِبَيْه، هكذا فسَّره الإمامُ، وهو قولُ أهلِ الحديثِ[١]،

واقتصر عليه في المغني[٢] والمقنع[٣] والفروع[٤] وغيرِها.

◈ وعندَ العربِ: الإقعاءُ جلوسُ الرَّجلِ علىٰ أَلْيَتَيْهِ ناصبًا قدَمَيْه، مثلَ إِقْعاءِ الكلبِ[٥].

◀ قال في شرحِ المنتهىٰ[٦]: «**وكلٌّ مِن الجنسين مكروهٌ**»؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ**»، رواه ابن ماجه[٧].

السؤال: أكمل ذكر مكروهات؟

الجواب:

(٥) ويُكرهُ: أن يعتمدَ علىٰ يده أو غيرِها وهو جالِسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ:

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: المقنع (ص ٥٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٢٧٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(٦) (٢/ ١٧٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٨٩٦)، من حديث أنس بن مالك، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك، وكذّبه ابن المديني). وروىٰ مسلم في صحيحه (٤٩٨)، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (عقبة الشيطان: هو أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء)، صحح الحديث أبو عوانة، والحاكم، وابن السكن، قال النووي: (قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة). ينظر: الكامل لابن عدي ٢/ ١٠٨، خلاصة الأحكام ١/ ٤١٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٤، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٣.

«نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ» رواه أحمدُ وغيرُه[١].

(٦) ويُكرهُ: و أن يستنِدَ إلىٰ جدارٍ ونحوهِ[٢]؛ لأنه يُزيلُ مشقةَ القيامِ إلا مِن حاجةٍ،

◊ فإنْ كان يَسقطُ لو أُزيل؛ لم تصحَّ.

(٧) (وَ) يُكره (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً)؛ بأن يمدَّهما علىٰ الأرضِ مُلصِقًا لهما بها؛ لقولِه ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» متفقٌ عليه مِن حديثِ أنسٍ[٣].

(٨) (وَ) يُكره (عَبَثُهُ)؛ لأنَّه ﷺ رأىٰ رجلاً يعبثُ في صلاتِه، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٤].

(٩) (وَ) يُكره (تَخَصُّرُهُ)، أي: وَضْعُ يدِه علىٰ خاصرتِه؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[٥].

(١٠) (أ) (وَ) يُكره (تَرَوُّحُهُ)[٦] بمِروحةٍ ونحوِها؛ لأنه مِن العبثِ،

---

(١) رواه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١٠٠٧)، وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود ٤/ ١٤٧.

(٢) كعمود فيكره بلا حاجة وفاقا.

(٣) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بغير إسناد (٣/ ٢١٠)، ووارد عن ابن المسيب عند ابن أبي شيبة (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)، وغيرهما، بسند فيه راوٍ مبهم.

(٥) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) قال في المطلع (ص ١٠٩): (التَّرَوُّحُ: تفَعُّل من الريح، والريح: أصله الواو، كقولهم: أروح الماء، وجمعها علىٰ أرواح، قال الجوهري: يقال: تروحت بالمروحة، والمراد هنا أن يروِّح المصلي علىٰ نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك).

(ب) إلا لحاجةٍ كغَمٍّ شديدٍ.

◈ ومُراوحتُه بين رجليه مستحبةٌ،

(١١) وتُكره كثرتُه؛ لأنَّه فِعْلُ اليهودِ.

(١٢) (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا**)؛ لقولِه ﷺ: «**لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**» رواه ابنُ ماجه عن علي[(١)]، وأخرج هو والترمذي عن كعبِ بنِ عجرةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[(٢)].

(١٣) ويُكرهُ: التَّمطي،

(١٤) وفَتْحُ فمِه، ووَضْعُه فيه شيئًا

◈ لا في يدِه،

(١٥) وأن يصلِّيَ وبين يديه:

◈ ما يُلهيه،

◈ أو صورةٌ منصوبةٌ ولو صغيرةً، أو نجاسةٌ،

◈ أو بابٌ مفتوحٌ،

◈ أو إلىٰ نارٍ من قنديلٍ أو شمعةٍ،

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٥)، من طريق الحارث الأعور عن عليٍّ بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، قال النووي: (الحارث كذَّاب مجمع علىٰ ضعفه)، ورواه أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني (٦٦٧)، والبيهقي (٣٥٧٤)، من حديث معاذ بن أنس ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٦، نصب الراية ٢/ ٧٨.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٧)، وروىٰ أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وغيرهما حديث كعب بن عجرة هذا من غير طريق ابن عجلان بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلىٰ المسجد فلا يشبِّكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»، ولا يخلو إسنادٌ منها من ضعف.

(١٦) والرَّمزُ بالعينِ، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ،

(١٧) وإخراجُ لسانِه،

(١٨) وأن يصحبَ ما فيه صورةٌ مِن فصٍّ أو نحوِه،

(١٩) وصلاتُه إلىٰ:

- متحدِّثٍ،
- أو نائمٍ،
- أو كافرٍ،
- أو وجهِ آدمي،
- أو إلىٰ امرأةٍ تصلِّي بين يديه.

◄ وإن غَلَبه تثاؤبٌ كَظَمَ ندبًا، فإن لم يَقدِرْ وَضَع يدَه علىٰ فمِه.

(٢٠) (وَ) يُكرهُ: (**أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) حالَ دخولِه في الصَّلاةِ، والحاقنُ: هو المحتبِسُ بولُه[١].

(٢١) وكذا كلُّ ما يَمنعُ كمالَها؛ كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، وحرٍ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ؛ لأنَّه يَمنعُهُ الخشوعَ،

- وسواءٌ خاف فواتَ الجماعةِ أوْ لا؛ لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» رواه مسلمٌ عن عائشةَ[٢].

---

(١) وهو الحاقب والحازق مدافع الريح، فليبدأ بالخلاء، ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح، ولو فاتتة الجماعة، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها وهو رواية في المذهب.

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢٢) (أ) (أَوْ بِحَضْرَةِ[١] طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ[٢])، فتُكره صلاتُه إذاً لما تقدم، ولو خاف فواتَ الجماعةِ.

(ب) وإن ضاق الوقتُ عن فِعْلِ جميعِها: وَجَبت في جميعِ الأحوالِ، وحرُم اشتغالُه بغيرِها.

(٢٣) ويُكرهُ: أن يخصَّ جبهتَه بما يَسجدُ عليه؛ لأنَّه مِن شِعارِ الرَّافضةِ،

(٢٤) ومَسْحُ أثرِ سجودِه في الصَّلاةِ،

(٢٥) ومسُّ لحيتِه،

(٢٦) وعَقْصُ شعرِه[٣]، وكَفُّ ثوبِه ونحوِه، ولو فَعَلَهما لِعَمَلٍ قبلَ صلاتِه،

◊ ونهىٰ الإمامُ رجلاً كان إذا سَجَد جَمَع ثوبَه بيدِه اليسرىٰ،

◊ ونَقَل ابنُ القاسمِ[٤]: يُكره أن يشمِّرَ بثيابِه؛ لقولِه عليه السلام: «تَرِّبْ تَرِّبْ»[٥].

(٢٧) (وَ) يُكره (تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ)؛ لأنَّه لم يُنقلْ.

---

(١) قال في المطلع (ص ١٠٨): (بِحَضرة طعام: قال الجوهري: بحضرة فلان: أي بمشهد منه، وحكىٰ يعقوب في الإصلاح فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها، وكسرها).

(٢) وعبارة الإقناع والمنتهىٰ والفروع وغيرها: أو تائقا إلىٰ طعام أو شراب قال منصور: وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أو لا، وعبارة المقنع وغيره، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وهو ظاهر الأخبار.

(٣) أي: ليّه وإدخال أطراف في أصوله، وهو أيضا جمع الشعر علىٰ الرأس، وشده بشيء حتىٰ لا ينحل.

(٤) لعله أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكىٰ هو الآخر عن أحمد أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١)، واللفظ له، من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولىٰ طلحة، عن أم سلمة قالت: رأىٰ النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترِّب وجهك» صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

السؤال: ماحكم جمع السور في الصلاة؟

الجواب: و(لَا) يُكره (جَمْعُ سُوَرٍ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ؛ كَنَفْلٍ)؛ لما في الصحيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»[(١)].

السؤال: ماحكم رد المار؟

الجواب: (وَ) يُسنُّ (لَهُ)[(٢)]، أي: للمصلي (رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لقولِه عليه السلام: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ» رواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ[(٣)]،

- وسواءٌ كان المارُّ آدميًّا: أو غيرَه، والصلاةُ فرضًا أو نفلاً، بين يديه سترةٌ فَمَرَّ دونَها أو لم تَكُن فَمَرَّ قريبًا منه.

السؤال: متى يجوز ترك المار أمام المصلي؟

الجواب: ومحلُّ ذلك:

- ما لم يَغْلِبْه،
- أو يَكُن المارُّ محتاجًا للمرورِ،
- أو بمكةَ[(٤)].

السؤال: ماحكم المرور بين يدي المصلي؟

الجواب: ويَحرُمُ: المرورُ بين المصلِّي وسترتِه ولو بعيدةً، وإن لم تَكُن سترةً

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) صرف الشارح عبارة الماتن؛ لأنها تدل على الإباحة، وقد تابع المصنف المقنع في هذا، فصرفها الشارح بكلمة "يسن" لتدل على أن الرد سنة لثبوت السنة بذلك، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب، وعنه: يجب. ولشيخنا في الممتع توجيه حسن لعبارة الماتن وبيان مراده.

(٣) رواه مسلم (٥٠٦).

(٤) على الصحيح من المذهب، وعنه: مكة كغيرها في السترة وتحريم المرور.

ففي ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ.

◈ وإن أبَىٰ المارُّ الرجوعَ دفَعَه المصلِّي،

◈ فإن أصرَّ: فله قِتالُه ولو مشىٰ،

◈ فإن خاف فسادَها: لم يُكرِّر دفعَه ويَضمنُه[١].

السؤال: ما حكم دفع العدو أثناء الصلاة؟

الجواب: وللمصلِّي دَفْعُ العدوِّ مِن سَيلٍ أو سَبُعٍ، أو سُقوطِ جدارٍ ونحوِه،

◈ وإن كَثُرَ: لم تَبطلْ في الأشهرِ. قاله في المبدعِ[٢].

السؤال: ما حكم عد الآي ونحوها؟

الجواب: (وَ) له (**عَدُّ الآيِ**)، والتسبيحِ، وتكبيراتِ العيدِ بأصابعِه؛ لما روىٰ محمدُ بنُ خَلَفٍ[٣]، عن أنسٍ: «**رأيتُ رَسُولَ اللهِ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ**»[٤].

السؤال: ماحكم الفتح على الإمام؟

الجواب: (وَ) للمأمومِ (**الفَتْحُ عَلَىٰ إِمَامِهِ**)

(أ) إذا أُرْتِجَ[٥] عليه أو غَلِط؛ لما روىٰ أبو داودَ عن ابنِ عمرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ،**

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٦٠٨).: «ومتىٰ خاف فساد صلاته، لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره. علىٰ الصحيح من المذهب، والروايتين فيهما. وعنه، له تكرار دفعه، ولا يضمنه».

(٢) المبدع: (١/ ٤٣٠).

(٣) لعله: محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسىٰ المقدسي، الجماعيلي، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٥٦، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٧.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٠)، والحديث شديد الضعف. ينظر: لسان الميزان ٦/ ١٥٣.

(٥) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم، قال في المطلع (ص ١١٠): (من أرتجت الباب ورتجته إذا أغلقته، قال الجوهري: وأُرْتِجَ علىٰ القارئ علىٰ ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر علىٰ القراءة، كأنه أطبق عليه، كما يرتج الباب، وكذلك أرتج عليه، ولا تقل: ارتجَّ عليه بالتشديد).

قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ»[١]،

(ب) ويجبُ فِي الفاتِحَة؛ كنسيانِ سجدَةٍ،

◊ ولاَ تَبطلُ بهِ ولو بعدَ أخذِهِ فِي قراءَةِ غيرِهَا،

◊ ولاَ يفتحُ علَىٰ غيرِ إمامه؛ لأنَّ ذلكَ يشغلُهُ عن صلاتِهِ، فإنْ فعلَ لـمْ تَبطلْ قاله في الشرحِ[٢]

السؤال: ما حكم لبس الثوب ولف العمامة؟

الجواب: (وَ) له (لُبْسُ الثَّوْبِ، وَ) لَفُّ (العِمَامَةِ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ التَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٣]، «وحَمَلَ أُمَامَةَ»[٤]، «وفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ»[٥]، وإن سَقَط رداؤه فله رفعُه.

السؤال: ما حكم قتل الحية والعقرب والقمل والبراغيث أثناء الصلاة؟

الجواب: (وَ) لـه (قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وقَمْلٍ)، وبراغيثَ ونحوِها؛ «لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ» رواه أبو داودَ،

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٧)، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وقال الخطابي: (إسناده جيد). ينظر: إرواء الغليل ٢/ ١٠٨.

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي(٢\٤٥)

(٣) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: «أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(٥) رواه أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، صححه ابن حبان، والأشبيلي، والنووي، وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان ٦/ ١١٩، الأحكام الكبرىٰ ٢/ ٣١٤، خلاصة الأحكام ١/ ٥١٤، إرواء الغليل ٢/ ١٠٨.

والترمذي وصحَّحه[١].

السؤال: ما ضابط الفعل المبطل للصلاة؟

الجواب: (**فَإِنْ**:

- **أَطَالَ**)، أي: أَكْثَرَ المصلِّي (**الفِعْلَ عُرْفًا**
- **مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ**،
- **وَ**) كان متواليًا بـ(**لَا تَفْرِيقٍ**: **بطَلَتْ**) الصَّلاةُ، (**وَلَوْ**) كان الفعلُ (**سَهْواً**) إذا كان مِن غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه يَقطعُ الموالاةَ، ويَمنعُ مُتابعةَ الأركانِ،
- فإن كان لضرورةٍ لم يَقطعْها؛ كالخائفِ،
- وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ.

السؤال: ما ضابط الفعل اليسير في الصلاة؟

الجواب: واليسيرُ: ما يُشبِهُ «**فِعْلَه ﷺ فِي حَمْلِ أُمَامَةَ**»[٢]، «**وَصُعُودِ المِنْبَرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لمَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ**»[٣]، «**وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ**»[٤]، «**وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ**»[٥]، ونحوِ ذلك[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، ورواه أيضًا أحمد (١٠٣٥٧)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والحديث صحيح، البدر المنير ٤/ ١١٨، صحيح أبي داود ٤/ ٧٦.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

(٦) كرد المار، وقتل الحية والعقرب، والأخذ بالأذن، والغمز والإشارة، وعقد التسبيح، وغير ذلك، واتفق الأئمة على أنه لا بأس بالعمل اليسير للحاجة.

السؤال: ماحكم إشارة الأخرس في الصلاة؟

الجواب: وإشارةُ الأخرسِ ولو مفهومةً كفِعْلِه.

السؤال: هل تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى كتاب ونحوه؟

الجواب: ولا تَبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوِه[(١)].

السؤال: ما حكم قراءة أواخر السور وأوساطها؟

الجواب: (**وَيُبَاحُ**) في الصَّلاةِ فرضًا كانت أو نفلاً (**قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا**)؛ لما روىٰ أحمدُ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ مِنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** [البقرة: ١٣٦]، **وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾** [آل عمران: ٦٤]»[(٢)].

السؤال: ما المسنون في حق المصلي إذا نابه شيء في صلاته؟

الجواب: (**وَإِذَا نَابَهُ**)، أي: عَرَضَ للمصلِّي (**شَيْءٌ**)، أي: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامِه:

- (**سَبَّحَ رَجُلٌ**)، ولا تَبطلُ إن كثُر،
- (**وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ الأُخْرَىٰ**)، وتَبطلُ إن كثُر؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» متفقٌ عليه مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[(٣)].

---

(١) ككتابة في جدار ونحوه لم تبطل إجماعًا، وكره إجماعا يعني النظر إلىٰ ما يلهيه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، بمعنىٰ اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقريب من لفظ المؤلف أخرجه أحمد (٢٢٨١٦).

السؤال: بيّن ما الذي يكره التنبيه به وما لا يكره في الصلاة؟

الجواب: وكُره التَّنبيهُ:

- بنحنحةٍ، وصفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحِها،
- لا بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوِه.

السؤال: بيّن ما يباح فعله لمن أراد ان يبصق وهو في الصلاة؟

الجواب: (**وَيَبْصُقُ**)، ويقالُ بالسين والزاي: (**فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ**)، ويحُكُّ بعضَه ببعضٍ إذهابًا لصورتِه، قال أحمدُ: «**البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ وكفارتُه دَفْنُه؛ للخبرِ**»[(١)]،

- ويُخَلِّقُ موضِعَه استحبابًا،
- ويَلزمُ حتىٰ غيرِ الباصِقِ إزالتُه، وكذا المخاطُ والنُّخامةُ،
- وإن كان في غيرِ مسجدٍ جاز أن يَبصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**» رواه البخاري[(٢)]،
  - وفي ثوبِه أَوْلىٰ،
  - ويُكره يَمْنَةً وأمامًا.

السؤال: هل يرد السلام أثناء الصلاة، و ما كيفية ذلك؟

الجواب: وله:

- ردُّ السَّلامِ إشارةً،

(١) لم نجد لفظ أحمد المذكور، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس مرفوعًا: «البُزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

(٢) رواه البخاري (٤١٦)، ورواه مسلم بلفظ قريب منه (٥٤٨).

◈ والصلاةُ عليه ﷺ عندَ قراءةِ ذكْرِه في نفلٍ[١].

السؤال: ما حكم الصلاة إلى سترة؟

الجواب: (وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَىٰ: سُتْرَةٍ)، حضراً كان أو سفراً، ولو لم يَخْشَ ماراً؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه مِن حديثِ أبي سعيدٍ[٢]،

السؤال: ما مقدار ارتفاع سترة المصلي؟

الجواب: (قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلمٌ[٣]،

◈ فإن كان: في مسجدٍ ونحوِه قَرُب مِن الجدارِ،

◈ وفي فضاءٍ فإلىٰ شيءٍ شاخصٍ، من شجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ،

---

(١) نحو «محمد رسول الله» فيصلي عليه ﷺ استحبابًا، لتأكد الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنه لا فرق بين الفرض والنفل، ولا يبطل الفرض به لأنه قول مشروع في الصلاة وفي الرعاية وغيرها: وإن قرأ آية فيها ذكره ﷺ جاز الصلاة عليه ﷺ ولم يقيدوه بنافلة، وقال ابن القيم: وهو قول أصحابنا اهـ ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعة شيء فقال: باسم الله أو رأىٰ ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأىٰ ما يعجبه فقال: سبحان الله كره وصحت قاله في المبدع وغيره، وقال الشيخ: يحمد الله إذا عطس في نفسه نص عليه بمنزلة أذكار المخافتة اهـ وكذا لو خاطب بشيء من القرآن وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وإن قصد خطاب آدمي بطلت. ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١١٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، ورواه أيضاً النسائي (٧٤٨)، وصححه الحاكم وقال: (علىٰ شرطهما)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). وأصله في البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

أو عصا؛ «لأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ حَرْبَةٍ»[١]، «وَإِلَىٰ بَعِيرٍ» رواه البخاري[٢]،

◊ ويَكفي وَضْعُ العصا بين يديه عَرْضاً.

السؤال: ما حكم الانحراف عن السترة؟

الجواب: ويُستحبُّ انحرافُه عنها قليلاً.

السؤال: ما حكم من لم يجد سترة يصلي إليها؟

الجواب: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَىٰ خَطٍّ) كالهلالِ، قال في الشرحِ: «وكيف ما خطَّ أجزأه»[٣]؛ لقولِه ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٤]، و قال البيهقي: «لا بأس به في مثلِ هذا»[٥].

السؤال: بيّن ما تبطل الصلاة بمروره؟

الجواب: (وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ: (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)، أي: لا لونَ فيه

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤)، ورواه مسلم أيضاً (٥٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

(٢) رواه البخاري (٤٣٠)، ورواه مسلم أيضاً (٥٠٢)، من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ بعير».

(٣) الشرح الكبير (١/ ٦٤٥).

(٤) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٤٣)، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني تصحيحه، وحسَّنه ابن حجر. وضعفه البغوي، والبيهقي، والنووي.
قال ابن رجب في الجواب علىٰ نقل ابن عبد البر لتصحيح أحمد الحديث: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد علىٰ الآثار الموقوفة لا علىٰ الحديث المرفوع). ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٠، خلاصة الأحكام ١/ ٥٢٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١، النكت علىٰ ابن الصلاح ٢/ ٧٧٢، ضعيف أبي داود ١/ ٢٣٩.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢/ ٣٨٤).

سِوىٰ السَّوادِ، إذا مرَّ بين المصلِّي وسُترتَه، أو بين يديه قريبًا في ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ مِن قدمِه - إن لم تكُن سترةً،

وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطانٌ.

◊ (فَقَطْ) أي: لا امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ وغيرُها[(١)].

وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ.

السؤال: بيّن ما يباح فعله عند آية الوعيد وآية الرحمة؟

الجواب: (وَلَهُ)، أي: للمصلِّي (**التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ**)، أي: سؤالُ الرَّحمةِ (**عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ**)[(٢)]؛ لما روىٰ مسلمٌ عن حذيفةَ، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ**»، - إلىٰ أن قال: «**إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**»[(٣)]،

◊ قال أحمدُ[(٤)]: «**إذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾** [القيامة:٤٠] **في الصَّلاةِ وغيرِها، قال: سُبحانَكَ فبلىٰ، في فرضٍ ونفلٍ**».

---

(١) هذا المذهب: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وعنه: أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم، واختاره والمجد والشارح وشيخ الإسلام. ينظر: حاشية الروض المربع (٢/ ١١٩).

(٢) قوله ولو إشارة إلىٰ الخلاف، والمذهب جواز ذلك في الفرض والنفل، وعنه: أنه مستحب، وعنه: لا يجوز في الفرض، وعنه: يكره في الفرض.

(٣) رواه مسلم (٧٧٢).

(٤) جاء في مسائل الكوسج قريبًا من ذلك، (٢/ ٤٧٦، برقم: ١٦١).

(فَصْـــلٌ)

السـؤال: كم عدد أركان الصلاة؟

الجـواب: (أَرْكَانُهَا)، أي: أركانُ الصَّلاةِ: أربعةَ عَشَرَ.

أركـان الصـلاة
١. القيام.
٢. تكبيرة الإحرام.
٣. قراءة الفاتحة.
٤. الركوع.
٥. الاعتدال عنه.
٦. السجود.
٧. الاعتدال عن السجود.
٨. الجلوس بين السجدتين.
٩. الطمأنينة في الأفعال كلها.
١٠. التشهد الأخير.
١١. جلسة التشهد الأخير.
١٢. الصلاة على النبي ﷺ فيه.
١٢. الترتيب بين الأركان.
١٤. التسليم.

السـؤال: عرَّف الركن لغة واصطلاحا؟

الجواب:

- **لغة:** جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوىٰ.
- **اصطلاحاً:** وهو: ما كان فيها، ولا يَسقطُ عمداً ولا سهواً،
- وسماها بعضُهم فروضـاً، والخُلْف لفظي.

السـؤال: بيّن أركان الصلاة مع التفصيل؟

الجـواب:

(١) (القِيَامُ) في فرضٍ لقادرٍ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]،
- وحدُّه: ما لم يَصِر راكعـاً.

(٢) (وَالتَّحْرِيمَةُ)، أي: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[(١)].

(٣) (وَ) قراءةُ (الفَاتِحَةِ)؛ لحديثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٢)]،
- ويَتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ.

(٤) (وَالرُّكُوعُ) إجماعـاً.

---

(١) تقدم.
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) (وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ)؛ لأنَّه ﷺ داوم علىٰ فِعْلِه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[(١)]،

◈ ولو طوَّلَه لم تَبطلْ؛ كالجلوسِ بين السَّجدتين،

◈ ويَدخلُ في الاعتدالِ الرَّفعُ[(٢)].

◈ والمرادُ: إلَّا ما بعدَ الرُّكوعِ الأولِ والاعتدالِ عنه في صلاةِ كسوفٍ.

(٦) (وَالسُّجُودُ) إجماعًا، (عَلَىٰ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لما تقدَّم.

(٧) (وَالاِعْتِدَالُ عَنْهُ)، أي: الرَّفعُ منه، ويُغني عنه قولُه: (وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً» رواه مسلم[(٣)].

(٨) (وَالطُّمَأْنِينَةُ[(٤)] فِي) الأفعالِ (الكُلِّ) المذكورةِ؛ لما سبق، وهي السُّكونُ وإن قَلَّ[(٥)].

(٩) (وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ» الخبرَ المتفقَ عليه.

(١٠) (وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)[(٦)]، أي: في التَّشهُّدِ الأخيرِ؛

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) أي: هما ركن واحد، إذا الاعتدال يستلزم الرفع، وهكذا فعل أكثر الأصحاب وفرق في الفروع والمنتهىٰ وغيرهما بينهما، فعدوا كلا منهما ركنًا، لتحقق الخلاف في كل منهما.

(٣) رواه مسلم (٤٩٨).

(٤) قال في المطلع (ص ١١٢): (بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا).

(٥) هذا المذهب، وقيل: هي بقدر الذكر الواجب، وقواه المجد، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) عد المؤلف الصلاة علىٰ النبي ﷺ ركنًا مستقلاً، وكذلك صنع في الإقناع، وأما صاحب المنتهىٰ =

لحديثِ كعبٍ السابقِ.

(١١) (وَالتَّرْتِيبُ) بين الأركانِ؛ لأنَّه ﷺ كان يُصلِّيها مرتَّبةً، وعلَّمها المسيءَ في صلاتِه مرتبةً بـ «ثمَّ».

(١٢) (وَالتَّسْلِيمُ)[١]؛ لحديثِ: «وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

واجبات الصلاة
١. التكبير غير التحريمة.
٢. التسميع
٣. التحميد.
٤. تسبيحة الركوع.
٥. تسبيحة السجود.
٦. سؤال المغفرة.
٧. التشهد الأول.
٨. جلسة التشهد الأول.

السؤال: كم عدد واجبات الصلاة وما هي؟

الجواب: (وَوَاجِبَاتُهَا)، أي: الصلاةِ، ثمانيةٌ:

(١) (التَّكْبِيراتُ؛

◊ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، فهي ركنٌ كما تقدَّم[٣]،

◊ وغيرُ تكبيرةِ المسبوقِ إذا أدرك إمامَه راكعًا فسنةٌ، ويأتي.

(٢) (وَالتَّسْمِيعُ)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ - في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ -: سمِع اللهُ لمن حَمِده.

(٣) (وَالتَّحْمِيدُ)، أي: قولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعلِه عليه السلام، وقولِه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤].

◊ ومحلُّ ما يؤتَىٰ به مِن ذلك للانتقالِ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شَرع فيه قبلُ، أو كمَّله بعدُ: لم يجزئه[٥].

= فقد جعله من جملة التشهد الأخير، وعليه كثير من الأصحاب. والركن منه: "اللهم صل علىٰ محمد"، والرواية الثانية: أنها واجبة، ورواية: أنها السنة.

(١) هذا المذهب أن التسليمتان ركن، وعنه: أن الثانية سنة، وهي اختيار الموفق والشارح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وأما تكبيرات الجنازة فكلها أركان أفاده شيخنا في التعليق علىٰ الروض.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) لأنه أتىٰ في غير محله، وقيل: لا تبطل الصلاة لو أكلمه بعد وصوّبه في الانصاف.

(٤) (**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**)، أي: قولُ: سبحان ربي العظيم في الرُّكوعِ، وسُبحان ربي الأعلىٰ في السُّجودِ.

(٥) (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**)، أي: قولُ: ربِّ اغفر لي بين السجدتين، (**مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ**) قولُ ذلك (**ثَلَاثًا**).

(٦) (**وَ**) مِن الواجباتِ: (**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ**)؛ للأمرِ به في حديثِ ابنِ عباسٍ،

- ويَسقطُ عمَّن قام إمامُه سهواً؛ لوجوبِ متابعتِه.
- والمجزئُ منه: التحيَّاتُ للهِ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أو عبدُه ورسولُه، وفي التشهُّدِ الأخيرِ ذلك مع: اللهم صلِّ علىٰ محمدٍ، بَعْدَه.

السؤال: ما سنن الصلاة؟

الجواب: (**وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالأَرْكَانَ، وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ**) مما تقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ؛ (**سُنَّةٌ**).

السؤال: ما حكم ترك الشرط؟

الجواب: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ**)، - ولو سهواً -: بطلت صلاتُه.

- وإن كان لعذرٍ كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو السترةَ، أو حُبس بنجسةٍ؛ صحَّت صلاتُه كما تقدَّم،
- (غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)؛ لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجْزَ عنها.

السؤال: ما حكم من ترك ركنا أو واجباً؟

الجواب: (**أَوْ تَعَمَّدَ**) المصلِّي (**تَرْكَ رُكْنٍ، أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلاتُهُ**)، - ولو تَرَكه لشكٍّ في وجوبِه -.

- وإن تَرَك الرُّكنَ سهواً فيأتي.
- وإن تَرَك الواجبَ سهواً، أو جهلاً: سَجَد له وجوباً.
- وإن اعتقد الفرضَ سنةً، أو بالعكسِ: لم يَضرَّه،
- كما لو اعتقد أن بعضَ أفعالِها فرضٌ وبعضَها نفلٌ، وجَهِل الفرضَ من السُّنةِ، أو اعتقد الجميعَ فرضاً.

السؤال: ما حكم الخشوع في الصلاة؟

الجواب: والخشوعُ فيها سنةٌ.

السؤال: ما حكم المضي في الصلاة الباطلة؟

الجواب: ومَن علِم بطلانَ صلاتِه ومضىٰ فيها أُدِّب.

السؤال: ما حكم من ترك سنة؟

الجواب: (**بِخِلَافِ البَاقِي**) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ، فلا تَبطلُ صلاةُ مَن تَرَك سنةً، ولو عمداً.

السؤال: اذكر بعضًا من سنن الأقوال والأفعال.

الجواب: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**)، أي: أركانَ الصَّلاةِ وواجباتِها

(سُنَنُ أَقْوَالٍ)؛

(١) كالاستفتاحِ،

(٢) والتعوُّذِ،

(٣) والبسملةِ،

(٤) وآمينَ،

(٥) والسورةِ،

(٦) و «مِلْءَ السَّمَاءِ...» إلىٰ آخره بعدَ التَّحميدِ،

(٧) وما زاد علىٰ المرَّةِ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ،

(٨) وسؤالِ المغفرةِ،

(٩) والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأخيرِ،

(١٠) وقنوتِ الوترِ،

(وَ) سننُ (أَفْعَالٍ)؛

- كرفعِ اليدين في مواضعِه،
- ووضعِ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحتَ سرتِه،
- والنَّظرِ إلىٰ موضِعِ سجودِه،
- ووضعِ اليدين علىٰ الركبتين في الرُّكوعِ،
- والتجافي فيه وفي السُّجودِ،
- ومدِّ الظهرِ مُعتدلاً،
- وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مُفصلاً، ومنه:
  - الجهرُ،

- والإخفاتُ،
- والترتيلُ،
- والإطالةُ والتقصيرُ في مواضِعِها.

السؤال: ما حكم سجود السهو لمن ترك سنة؟

الجواب: و (**لَا يُشْرَعُ**)، أي: لا يجبُ، ولا يُسنُّ (**السُّجُودُ لِتَرْكِهِ**)؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِن تَرْكِه،

- (**وَإِنْ سَجَدَ**) لتركِه سهواً (**فَلَا بَأْسَ**)، أي: فهو مباحٌ.